وزارة المالية

D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

من وزير المالية
إلى

N° 513

08/02/2019

الموضوع: حول أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014
المرجـــع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 03 ديسمبر 2018

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّكم تعملون لدى المصرف التونسي لنقل البضائع وأنّه أرجع لكم مبالغ الخصم من المورد المنجز على أجوركم المعفاة بعنوان سنتي 2014 و2015 طبقا لأحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 غير أنّه لم يمكنكم من مبالغ الخصم من المورد بعنوان سنة 2016 باعتبار أنّ أجركم الأساسي ارتفع خلال سنة 2016. وطلبتم بالتالي معرفة هل يمكنكم استرجاع مبالغ الخصم من المورد المذكورة حيث أنّ أجوركم لم ترتفع إلاّ في شهر أكتوبر من سنة 2016.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل وفي صورة إجراء المؤجر للخصم من المورد على المرتبات والأجور المعفاة من الضريبة، فإنه يمكن للأجراء المعنيين المطالبة باسترجاعه طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل ولا يمكن للمؤجر القيام بأية تسوية بهذا العنوان.

غير أنه، في الحالة الخاصة بمكتوبكم وإذا ثبت أنكم معنيون بأحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 وأخذا بعين الاعتبار لخصوصية الإجراء ذي الطابع الاجتماعي والمتعلق بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف ، فإنه يمكن للشركة التي تعملون لديها وبصفة استثنائية أن ترجع لكم مبالغ الخصم من المورد المنجز دون موجب بعنوان سنة 2016 على أجوركم المعفاة وطرح المبالغ المذكورة من مجموع الخصوم من المورد التي سيتم دفعها لاحقا للخزينة، سواء كانت هذه الخصوم منجزة على المرتبات والأجور أو على أي مبالغ أخرى يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد وذلك إلى غاية استيفاء طرحها.

هذا، وفي صورة عدم تمكنكم من استرجاع مبالغ الخصم من المورد كما تم بيانه أعلاه، فإنه يمكنكم طلب استرجاع المبالغ المذكورة مباشرة لدى مصالح الأداءات المختصة وذلك شريطة الاستظهار بشهادة مسلمة من قبل الشركة التي تعملون لديها في الخصم من المورد المنجز تتضمن مبالغ المنح والمكافآت الظرفية وغير المنتظمة التي لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ 5.000 دينار المنصوص عليه بالفصل 73 المذكور أعلاه، وكذلك شهادة تثبت عدم إرجاعها لكم لمبالغ الخصم من المورد المذكور.

وفي خلاف ذلك، أي إذا ثبت أنكم غير معنيين بأحكام الفصل 73 المذكور، تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد دخلكم السنوي الخاضع للضريبة على الدخل جميع عناصر الأجر بما في

موقع الواب: www.impots.finances.gov.tn الفاكس 71.790 550 الهاتف: 71.790 504 / 71.784 700 العنوان: 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Site web Fax Tél
Adresse : 15 rue AbderhmaneEljaziri 1002 Tunis

ذلك كلّ المنح والمكافآت التي تتحصّلون عليها سواء كانت قارة أو غير قارة، منتظمة أو غير منتظمة وذلك باستثناء المنح المعفاة بمقتضى الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وكذلك المكافآت التي لا تكتسي صبغة أجور تكميليّة.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه